7936 - حكم من أخرج زكاة الفطر نقوداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائلة تقول فضيلة الشيخ انا اعرف بان زكاة الفطر لا يجوز اخراجها نقدا وقلت لوالدي ذلك ولكنه لم يقبل مني وقال بانه لا ينكر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن البلد - 00:00:00

اخرجوا نقدا فعلينا ان نفعل مثل بعض الناس ان نخرج نقدا. ولكنني اخرجت عن نفسي بدون ان انوي. هل تقبل مني؟ جزاكم الله خيرا الواجب اخراجها طعاما هذا اللي يعني جمهور اهل العلم - 00:00:18

صاعا من قوس البلد من تمر او شعير او ارز من قوت البلد صاع هذا هو الواجب عن كل نفس ان الرجل والانثى والصغير والكبير وقال جماعة من اهل العلم يجوز اخراجها نقدا - 00:00:34

ولكنه قولا ضعيف والصواب ان الواجب اخراجها طعاما عند جمهور اهل العلم اكثر اهل العلم كما جاءت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نصحتي والدك ولم يفعل فانت اخرجي عن نفسك ولو ما ترى. اخرجيها طعاما ولو ما علم ابوك. نعم. احسن الله - 00:00:47